سياسة وإجراءات التعامل مع حالات الاشتباه في الأموال أو بعضها وعلاقتها أو استخداما في غسل الاموال

أولاً: المقدمة:

تلتزم الجمعية بالأنظمة والتعليمات الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبناءً على ذلك تم إعداد هذه السياسة لتوضيح الإجراءات الواجب اتباعها في حال وجود شبهات حول الأموال أو العمليات المالية التي قد يكون لها علاقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ثانياً: الأهداف

- حماية الجمعية من أي استغلال في أنشطة غير مشروعة.
- وضع آلية واضحة للتعامل مع حالات الاشتباه.
- ضمان الالتزام بالأنظمة الوطنية وتعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- تعزيز ثقة المانحين والمستفيدين في نزاهة الجمعية وشفافيتها.

ثالثاً: حالات الاشتباه:

- تعتبر الأموال أو العمليات مشبوهة إذا ظهرت عليها إحدى الحالات الآتية:
- ورود تبرعات من جهات غير معروفة أو مجهولة الهوية.
- وجود تناقض بين بيانات المتبرع أو المستفيد والمستندات المقدمة.
- محاولات تقديم تبرعات كبيرة نقدًا أو بطرق غير معتادة.
- طلب تحويل أموال إلى جهات أو حسابات غير مرتبطة بأنشطة الجمعية.
- رفض المتبرع أو المستفيد تقديم بيانات أو وثائق داعمة لعملياته.

رابعاً: الإجراءات عند الاشتباه:

التبليغ الداخلي:

- يقوم الموظف أو المتطوع الذي لاحظ الحالة بإبلاغ الإدارة التنفيذية فورًا مع توثيق التفاصيل.

التحقق والمراجعة:

- تقوم الإدارة التنفيذية بمراجعة المعاملة أو العملية المشبوهة والتحقق من صحتها.
- جمع جميع المستندات ذات العلاقة وتوثيقها.
- رفع البلاغ لمجلس الإدارة:
- يتم رفع تقرير سري لمجلس الإدارة يتضمن تفاصيل الحالة والإجراءات المتخذة.

الإبلاغ للجهات المختصة:

- في حال استمرار الاشتباه وعدم وجود مبررات نظامية، يتم رفع البلاغ فورًا للجهات الرسمية المختصة وفق القنوات النظامية.

إيقاف التعامل:

- إيقاف صرف أو استلام الأموال محل الاشتباه لحين صدور توجيهات من الجهات الرسمية.

التوثيق والأرشفة:

- الاحتفاظ بجميع السجلات والتقارير المتعلقة بحالات الاشتباه لمدة لا تقل عن (10 سنوات).

خامساً: المسؤوليات:

- مجلس الإدارة: اعتماد السياسة والإشراف على تطبيقها.
- الإدارة التنفيذية: متابعة التنفيذ وإعداد التقارير الدورية.
- العاملون والمتطوعون: الالتزام التام بالإبلاغ الفوري عن أي حالة اشتباه.

سادساً: المراجعة والتحديث:

- تُراجع هذه السياسة بشكل سنوي أو كلما دعت الحاجة لذلك بما يتماشى مع التعليمات الوطنية والمستجدات الرقابية.

رئيس مجلس الإدارة
م/ إبراهيم عبيد إبراهيم الدوسري

جمعية العقيق للخدمات الإنسانية بتمرة تصريح رقم ٥٠٧٠